نصف الحق فيجعل الراجعات كانهن لم يشهدن وهذا
سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما
انصافا وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل وامراة
كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب
علي المراة شيء انتهي قلت الذي يظهر لي من كلامه
ان ما ذكره صاحب المحيط علي قول الصاحبين ولذا
علل بما يعلم به الامام بل بما علل به اذا علل به الامام
كما ذكره ان كل امراتين يقومان مقام رجل واحد
ثم قال الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم
منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع
مع الرجال كما في الميراث انتهي وليس في كلام
الصاحبين ما يفيد انه مع قيامهن مقام رجل
يقسم عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع
منهن فيغرمن بقدره ولو شهد رجل وثلاث
نسوة ثم رجعوا فعندهما علي الرجل النصف
وعلي النسوة النصف وعنده عليه الخمسان
وعليهن ثلاثة الاخماس علي الاصل الذي تقدم
ولو رجع الرجل وامراة فعليه النصف كله عندهما
ولا يجب علي المراة شيء وعنده عليه وعلي الراجعة
الثلاثا علي ما تقدم انتهي ومثله في الفتح انتهي
علي انا لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي
يظهر

يظهر من تعليل قولهما ان الانقسام عليهن بحسب
اعدادهن فعليهن اربعة اخماس النصف وعلي الرجل
نصف كامل ويبقي خمس نصف ما بقي للمراتين والجواب
عما ذكره عن الاسبيجابي انه مشي علي قول الامام
لا علي قولهما فليتامل **قوله** وضمن رجلان شهدا
مع امراة فرجعوا الفرق بين هذه وبين المسيلة
التي ذكرناها عن الزيلعي والكمال وهي لو شهد رجل
وثلاث نسوة فرجعوا ضمنوا الان الحكم لم يضف
الي المراة هنا لعدم اعتبارها منفردة مع رجلين
بخلافها مع امراتين ورجل لاضافته الي جميعهن
قوله الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا
بان كانا قصاصا ذكر الزيلعي وسياتي ان القصاص
اذا شهدا به ثم رجعا يجب عليهما الدية فيجب
تاويل قوله بان كان قصاصا بالعفو عن القصاص
يعني انهما اذا شهدا بالعفو عن القصاص فرجعا
لا يضمنان لان القصاص ليس بمال **قوله** الا ما زاد
علي مهر مثلها يعني فيما اذا كانت هي المدعية كما يشير
اليه كلامه وتفريع هذه المسيلة في التبيين
والفتح والكافي **قوله** ولا يضمن في البيع الا ما نقص
من قيمة المبيع الي اخره كذا قاله الكمال ثم قال
هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)